

جزاء عزوف مندوب الحسابات عن إخطار وكيل الجمهورية عن الجرح المكتشفة أثناء قيامه بمهامه الرقابية

**The failure of the representative of the accounts to notify the agent of the Republic of
the misdemeanors discovered during the performance of his supervisory duties**

عبد اللطيف علاوي *

جامعة زيان عاشور الجلفة . الجزائر .

allaouiabdellatif32@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/06/15

تاريخ القبول: 2022/02/02

تاريخ الارسال: 2021/05/03

ملخص:

إن الشركات التجارية من أهم المظاهر الاجتماعية المتاحة حاليا لاستثمار رؤوس الأموال نظرا لتضافر جهود الأفراد للقيام بذلك، لذلك قام المشرع وحرصا منه على تحقيق أهدافها بفرض أنواع مختلفة من الرقابة على نشاطها تقوم به جهات معينة ومتنوعة، ولعل أبرزها وأهمها تلك الرقابة الحسابية الدائمة والمستمرة التي يقوم بها مندوب الحسابات على حسابات الشركة ونشاطها.

من هذا المنطلق يمكن القول أن مندوب الحسابات وهو يقوم بمهامه الرقابية على حسابات الشركة ونتائجها ونشاطها ألزمه المشرع بإخطار وكيل الجمهورية عن كل جريمة وبمعنى أدق كل الأفعال الجنحية التي قد يكتشفها أثناء قيامه بهذه المهمة وإلا عرض نفسه للمسائلة القانونية.

الكلمات المفتاحية: : مندوب الحسابات. الشركات التجارية. إخطار. وكيل الجمهورية. الأفعال الجنحية.

Abstract:

Commercial companies are one of the most important social aspects currently available for capital investment due to the concerted efforts of individuals to do so, so the legislator, in order to achieve its objectives, imposed various types of control over its activities by certain and diverse entities, perhaps the most important of which is the permanent and continuous accounting control carried out by the account ing representative on the company's accounts and activity.

From this point of view, it can be said that the aauditeur, in the performance of his oversight functions on the company's accounts, results and activity, obliged the legislator to notify the Public Prosecutor of each offence and, more precisely, all the misdemeanours he may discover in the course of this task, otherwise he will present himself to legal accountability.

Keywords: The Representative of the Accounts. Commercial Companies. Notification. The Agent of the Republic. Criminal Acts.

مقدمة

المراقبة أو المراجعة هي فحص انتقادي يسمح بتدقيق المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة والحكم على العمليات التي جرت والنظم المقامة التي أنتجت تلك المعلومات، كما تعرف المراجعة على أنها الفحص الانتقادي للقوائم المالية كالميزانية وحسابات النتائج والجدول الملحقة بها وكل ما هو محاسبي ومالي، فالهدف الأساسي للمراجع من وراء هذا الفحص هو إعطاء رأي مدعم بأدلة وبراهين إثبات حول شرعية وصدق تلك الوثائق¹.

كما أن محافظة الحسابات مراجعة قانونية مستحدثة، ومعناه مراقبة العمليات الخاصة بالشركة بحسب المعايير والإجراءات المحددة من قبل القانون، من أجل مهنة ذات كفاءة تسمح لمندوب الحسابات بإتقان احترام المحاسبة القانونية والمالية²، وعليه فإن مهنة مندوب الحسابات باعتبارها مهنة حرة توجد في كل قطاعات الحياة الاجتماعية فهم متواجدون طيلة حياة الهيئة مهما كان طابعها القانوني سواء مؤسسة أو شركة أو حتى تجمع. كما يمارس المندوب نشاطا مستقلا مؤطرا بمجموعة من النصوص القانونية تشمل قوانين وأوامر ومراسيم تنفيذية وقرارات ومقررات³، هذا النشاط أو الرقابة القانونية الإجبارية تكون أحيانا بسبب الوضعية القانونية أحيانا أو بسبب الحجم أحيانا أخرى أو بسبب نشاط المؤسسة في حالات مغايرة⁴.

وانطلاقا من هذه المسلمات يمكن القول أن مندوب الحسابات وحسب ما جاء به القانون رقم 10 - 01 المنظم للمهنة⁵، هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تتوفر فيه جميع الشروط والمتطلبات التي يشترطها القانون، كالجنسية الجزائرية وحيازة الشهادة المطلوبة التي تسمح له بمزاولة المهنة والتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جنحة أو جناية مخلة بشرف المهنة، ثم التسجيل في جدول المصف الوطني لمحافظي الحسابات وبعدها الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية ثم قيامه بأداء اليمين المنصوص عليه قانونا، والذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به⁶.

من هنا وبعد تعيين مندوب الحسابات تعيينا صحيحا خاليا من حالات التنافي والموانع حسب ما نص عليه المشرع في القانون التجاري⁷، داخل الكيان المراقب الملزم بتنصيب هذا الجهاز⁸، وذلك من قبل الجهاز المكلف بهذه المهمة والمتمثلة أساسا في الجمعية التأسيسية للمساهمين بالنسبة للشركات التي هي في طور الإنشاء وجمعية المساهمين العادية بالنسبة للشركات التي تزال نشاطها بصفة عادية، واستثناء يقوم بهذه المهمة القضاء بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من قبل كل معني بالأمر، يقدم إلى رئيس المحكمة التي تمارس فيها الشركة نشاطها⁹.

حيث تتمثل مهمة مندوب الحسابات الأساسية وحسب ما جاء به المشرع في القانون التجاري أو حتى القانون المنظم للمهنة، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة مدى انتظامها وصحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال، كل ذلك دون

أن يحشر نفسه أو يتدخل في أعمال الإدارة والتسيير، ولو على سبيل التوكيل أو الإنابة، وهو يقوم بمهمته هذه ألقي المشرع على عاتقه جملة من الالتزامات المختلفة والمتنوعة ومن بينها يأتي التزام محوري وأساسي يتمثل في إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال والتجاوزات التي تشكل جنح وجرائم والمكتشفة أثناء قيامه بعمله الرقابي الموكل إليه.

استنادا على قيل، ما هو مضمون ومحتوى التزام مندوب الحسابات بإخطار وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية والجرمية التي اكتشفها أثناء قيامه بمهامه الرقابية؟ وما هي الجزاءات المترتبة عليه في حال التخلف عن القيام بهذا الالتزام المحوري والجوهري؟

من أجل الإجابة على الانشغال المطروح ودراسة الموضوع بصفة وافية وكافية وشاملة سيتم التعرف في البداية على مهمة إخطار مندوب الحسابات لوكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية (أولا)، ثم بعدها نتعرض للعقوبات التي أقرها المشرع في حق المندوب المتخلف عن القيام بهذا الالتزام الأساسي (ثانيا).

أولا: التعرّيج على مهمة إخطار مندوب الحسابات لوكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية

يقع على كاهل مندوب الحسابات جملة من الالتزامات لا يسمح المقام بالتطرق لها بالشرح وهي الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها أصول المهنة (المادة 59 من القانون المنظم للمهنة)، والالتزام بعدم التدخل في أعمال التسيير (المادة 22 من القانون المنظم للمهنة وكذا المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري)، والالتزام بالسر المهني (المادتين 71 و72 من القانون المنظم للمهنة)، وكذا الالتزام باحترام الطرق المحاسبية بالإضافة إلى التأمين من المسؤولية والالتزام بالإخطار. موضوع الدراسة، لكن ما يجب التنويه إليه هو أنها تنقسم إلى التزامات عامة وأخرى خاصة، هذه الأخيرة التي تتجلى خصوصيتها في أنها جاءت كاستثناء للحالات العادية لأنها تتجاوز بعض الحدود وتتعدى المفاهيم المعروفة، ومن بين هذه الالتزامات الخاصة نذكر على سبيل المثال لا الحصر مهمة إخطار وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية المكتشفة أثناء قيامه بالمهام الموكلة إليه، هذا الالتزام وحتى يتم التعرف عليه عن كثب وبتفصيل أكثر، سيتم دراسته من خلال تحديد مهمة الإخطار في التشريع الجزائري (أ)، ثم نتناول بالدراسة محتوى ومضمون هذا الإخطار (ب).

1. تحديد مهمة الإخطار تشريعا

من الالتزامات الخاصة بطبيعتها، والمفروض على مندوب الحسابات القيام بها والمبادرة إلى فعلها متى تحققت أوصافها ومعالمها، ألا وهي إبلاغ أو بمعنى أصح وأدق إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا وهي التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الشركة لنشاطها، عن الوقائع الإجرامية التي اكتشفها أثناء قيامه بمهامه الرقابية العادية، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة، وذلك في باب مسؤولية مندوب الحسابات، حيث جاءت المادة 61 منه في فقرتها الأخيرة مقررّة لهذا الالتزام بنصها: "... ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه أبلغ مجلس الإدارة بالمخالفات وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب

جمعية عادية بعد اطلاعه عليها، وفي حالة معارضة مخالفة، يثبت أنه أطلع وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة".

كما أكد المشرع على هذا الالتزام في القانون التجاري في المادة 715 مكرر 13 منه، والتي جاء فيها أنه: "يعرض مندوبو الحسابات على أقرب جمعية عامة مقبلة المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم.

ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها.

ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعدتهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم".

كما منحت المادة 715 مكرر 14 من ذات القانون . والتي نصت: "مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.

ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها". وفي هذه المادة بالتحديد، فقد منح المشرع إمكانية لمندوب الحسابات حتى يدرأ المسؤولية المدنية عن نفسه وذلك عن طريق كشف المخالفات والأخطاء التي اطلع عليها أثناء قيامه بمراقبة أعمال القائمين بالإدارة أو المسيرين بحسب الأحوال، سواء للجمعية العامة، و/أو لوكيل الجمهورية أو لكليهما معا.

وبعد إلقاء نظرة أولية على المواد المذكورة أعلاه وحتى المادة 830 من القانون التجاري التي سيأتي ذكرها لاحقا يلاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات مقارنة مع الإخلال بالالتزام القانوني المتمثل في الإخطار، بحيث أن المشرع ألزم المندوب بالإخطار عن الأفعال الجنحية فقط وفي مقابل ذلك رتب المسؤولية الجزائية عن عدم الإخطار عن الوقائع الإجرامية والتي تشمل الجنايات والجرح والمخالفات. وسبب ذلك راجع أصلا إلى عدم التحديد الدقيق لمجال عمل مندوب الحسابات، هل يتحدد مجال نشاطه في إطار القانون الجنائي للأعمال وبالتالي نكون في دائرة الجرح فقط، أما إذا تعلق الأمر بكل الأفعال المجرمة المنصوص عليها في قانون العقوبات سنكون أمام جرح وجنايات ومخالفات، وبمعنى آخر وأبسط من ذلك، إن المشرع تارة استعمل مصطلح الأفعال الجنحية وتارة أخرى استعمل مصطلح الوقائع الإجرامية، والراجع أن المشرع لم يقصد بذلك التفرقة بينهما وإنما استعمل المصطلحين كمرادفين، وعلى ذلك لا يقتصر التزام المندوب على إطلاع وكيل الجمهورية عن الجرح التي اكتشفها، وإنما يمتد التزامه إلى كل فعل مجرم قد يطلع عليه بمناسبة قيامه بأعماله الرقابية وله علاقة بحسابات الشركة ونتائجها، هذا كله من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن المشرع بنشره هذا الالتزام لم يكن الغرض منه زيادة الالتزامات الملقاة على عاتق المندوب أو تحميله مسؤولية إضافية، بل الغرض منه هو تعزيز مركزه في الشركة في مواجهة القائمين بإدارتها، باعتبار أن له سلطة واسعة

سواء بإخطار الجمعية العامة بجميع الأفعال المجرمة، إضافة إلى أن له الحق في اللجوء مباشرة لوكيل الجمهورية لإطلاعه على الأفعال التي يعتقد أنها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون¹⁰.

مع وجوب الإشارة إلى نقطة ذات أهمية بالغة في هذا المقام والتي جاءت على ذكرها المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري والسالف ذكرها بالكامل، ألا وهي ما تعلق بالالتزام كل من مندوبي الحسابات وحتى مساعديهم بالسر المهني فيما تعلق بالمعلومات والأفعال والأعمال التي اطلعوا عليها أثناء ممارسة وظائفهم، فهل يسري هذا الالتزام حتى على الأفعال الجنحية التي يطلعون عليها بمناسبة ممارسة مهامهم الرقابية ويمتنعون عن الإبلاغ والإخطار عنها لوكيل الجمهورية بحجة التزامهم بالسر المهني؟

وما يمكن قوله بالنسبة لهذه النقطة، وحتى يتم الإجابة على هذا الانشغال، هو أن الالتزام بالسر المهني التزام مستقل عن التزام المندوب بإخطار وإبلاغ وكيل الجمهورية عن الأفعال المجرمة التي اكتشفها أثناء تأدية مهامه الرقابية، ولا يجوز له البتة التستر على هذه الأفعال والأعمال والتجاوزات، وإلا عرض نفسه للمسؤولية الجزائية من خلال وقوعه في جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة، والتي قررها المشرع في القانون التجاري في المادة 830 منه، ليس هذا فحسب، بل حتى أنه قد يسأل بالنسبة لعدم إخطاره لوكيل الجمهورية في حال تحججه بالالتزام بالسر المهني، وذلك بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فاعلا في هذه الجرائم. بالرغم من أنه لم يرتكبها فعلا ولم يكن حتى شريكا فيها. وذلك حسب جسامة الأفعال والأعمال المجرمة المتستر عنها.

مع الإشارة في الأخير إلى أن مندوب الحسابات مسؤولا مسؤولية تامة عن مساعديه وأعوانه بما فيهم المندوبين المترشحين الذين يعملون تحت إشرافه ووصايته ورقابته، بالنسبة للأعمال التي يقومون بها بما فيها جريمة عدم إبلاغ وكيل الجمهورية عن الأفعال المجرمة التي يكتشفونها أثناء قيامهم بالمهام المساعدة والتكوينية التي يزاولونها تحت مسؤولية ومتابعة مندوب الحسابات، وذلك تطبيقا لمبدأ مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع.

2. مضمون ومحتوى الإخطار

إن التزام مندوب الحسابات بإبلاغ وكيل الجمهورية كان محل نقد وشد وجذب، لأن هذا الأخير أي المندوب ليس واثيا ولا عميلا ولا حتى مساعدا للنياحة العامة، بالرغم من أن هذا الالتزام يؤدي لا محالة إلى أخلفة عالم الأعمال، كما أن من طبيعته أن يؤدي إلى تدعيم استقلالية مندوب الحسابات إزاء أجهزة الشركة الخاضعة لرقابته، ونخص بالذكر هنا مجالس الإدارة أو المراقبة بحسب الأحوال، وحتى جمعيات المساهمين العادية منها وغير العادية، وذلك لوجود ضمانات له في حال التعرض له بأي شكل كان بعد تأديته لهذا الواجب. وبما أن المشرع لم يحدد طبيعة ونوع الوقائع الواجب الإخطار عنها تحديدا دقيقا بعيدا عن أي التباس أو شك في طبيعة أو نوع الأفعال أو حتى في تكييفها، ومن هذا المنطلق، ما يمكن أن يقال في هذه النقطة بالتحديد هو أن مندوب الحسابات لا يستطيع تحديد ما إذا كانت الوقائع تكون جنحا أو جرائم خاضعة للقانون العام ومتعلقة بسير الشركة وحياتها أم لا، وعلى هذا الأساس وقياسا على ما جاء به المشرع، من الأحسن

والأفضل أن يكشف عن جميع الوقائع الإجرامية التي يكونون على علم بها والتي تم اكتشافها أثناء تأدية مهامهم المعتادة، فضلا عن ذلك عليه أن يكشف كافة المخالفات الخاصة بقانون الشركات¹¹.

وبالتالي يجب على مندوب الحسابات الكشف عن المخالفات التي تتعلق بقانون العقوبات أو لها تأثيرها على الوضعية المالية للشركة أو حساباتها، وحتى تلك التي لها علاقة بتسيير أجهزة الشركة، وبصفة عامة كل ما يرتبط بعمل المندوب ووظيفته، من أجل ذلك يشترط علم مندوب الحسابات بالأفعال الجنحية المتعلقة بقانون العقوبات كاستعمال أموال الشركة بطريقة تعسفية، أو تقديم ميزانية غير صحيحة، أو عدم استدعاء الجمعية العامة في أجل القانوني، وشرط العلم جاءت به المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري في فترتها الثانية حيث أن المشرع يعاقب المندوب الذي علم بالأفعال الجنحية، لكن امتنع عمدا وعن سوء نية عن الكشف عنها في تقريره للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية، والغاية والهدف المنشود من جراء كل ذلك هي المحافظة على مصلحة الشركة من جهة، باعتبار المندوب هو ضمير الشركة وحامي الشرعية بها، وقاضي الأرقام، وكذا الرقيب المالي والأخلاقي فيها، على حد تعبير بعض الفقه الذي أطلق عليه هذا الاسم نظرا للدور الفعال والإيجابي. في ذات الوقت. الذي يقوم به داخل الشركة الخاضعة لرقابته¹²، ومصلحة المساهمين من جهة أخرى، لأن دوره يتمحور في حماية الأقليات داخل الشركة ومن بينهم المساهمين الذين لا يتمتعون في الغالب الأعم بمستوى تعليمي ولا خبرات تقنية وفنية في المجال المحاسبي والمالي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال ضبط الحسابات ومراجعة النتائج، وتحقيقا لذات الغاية والهدف المنشود من تقرير هذا الالتزام المتمثل في الإخطار وتقاديا لتقرير مسؤولية مندوب الحسابات بسبب صعوبة الوقوف عند تكييف بعض الوقائع الجنحية، فيكون لزاما عليه أن يدلي بجميع الأفعال التي يعتقد أنها تشكل وقائع مجرمة، وذلك بفعل تخصصه واحترافه لوظيفة الرقابة والمراقبة، لأنه يفترض فيه المعرفة بجميع أحكام القانون التي تنظم سير الشركات، وكذا قوانينها الأساسية لأنه يراقب حساباتها ويعتبر حامي الشرعية بها¹³، كما أنه وفي نفس السياق، وبما أن النص التجريمي لم يحدد الأفعال الإجرامية محل الإفشاء، فيمكن الجزم بأن على المندوب الإبلاغ عن الجرائم التي يكتشفها أو التي علم بها أثناء القيام بمهامه القانونية المنحصرة في الرقابة الشرعية لحسابات الشركة ووضعيتها المالية، وما ينجر عنها من المصادقة والإعلام، سواء ارتكبت أثناء تأسيس الشركة أو أثناء مزاولة نشاطها العادي، ومنه لا يعد مقصرا مندوب الحسابات الذي لم يبلغ عن الجرائم التي لا علاقة لها بمهامه القانونية، كمخالفات المرور التي يرتكبها مسيري وأجراء الشركة، وكذا التحرش الجنسي وهتك العرض والتي تقع داخل الشركة لأنه إن علم بها فيكون علمه هنا شخصا ككل شخص يستطيع العلم بها والتبليغ عنها، ولا يكون علمه بصفته مهني متخصص في الرقابة الشرعية، كما أنه بإمكان النيابة العامة اكتشاف هذه الجرائم والعلم بها والتحقيق فيها عن طريق الضبطية القضائية من دون الحاجة إلى مندوب الحسابات¹⁴، وما يحسب على المشرع في هذا الشأن، هو أنه لم يحدد الأجل الممنوح لمندوب الحسابات للكشف عن هذه الوقائع، وبالتالي فمن المنطق أن تخضع هذه المسألة في تحديدها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

وعلى أية حال، يجب على مندوب الحسابات أن يكشفها في أقرب وقت، وفي الوقت المناسب ودون أن يتجاوز مدة طويلة¹⁵، والغاية من كل ذلك هو درأ المسؤولية عن نفسه وتجنب أي مساءلة قانونية، من أي كان ومن أي نوع كانت، سواء مدنية من أجهزة الشركة ممثلة في الجمعية العامة أو غير العادية أو حتى باقي المسيرين والقائمين بالإدارة، أو جزائية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.

وفي الأخير ما يمكن قوله بالنسبة لهذه الجزئية . ألا وهي توقيت الإخطار. هو أن التسرع في الإخطار يعني احتمال الخطأ مع ما يترتب عن ذلك من أضرار معنوية وحتى مادية للشركة وللقائمين بالإدارة، بينما التأخر فيه يعني تحميل المسؤولية على كاهل مندوب الحسابات واتهامه بعدم الكشف عن الوقائع المجرمة لوكيل الجمهورية، والسعي لإيجاد حل وسط بين الحدين شيء صعب وهو من المهمات والاهتمامات الصعبة التي تواجه المندوب أثناء تأدية مهامه، وحتى وإن سلمنا بالقول بأن الهدف من تجريم امتناع مندوب الحسابات عن الإخطار عن الأفعال المجرمة كان الهدف منه هو حماية المجتمع من تلاعبات وتجاوزات مسيري الشركات أو القائمين بإدارتها، والذي لم يفرق بين الشركات العامة والخاصة حيث جمع ما بين مصلحة المساهمين ومصلحة المجتمع ككل، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل هذه التشريعات المقررة لهذا جريمة أخذت بعين الاعتبار وبما فيه الكفاية، مصلحة هؤلاء المسيرين والأضرار الناتجة عن الإبلاغ الكاذب، أو حتى البراءة بعد المتابعة، بل الأكثر من هذا كله، الأضرار المادية والمعنوية التي ستلحق بالشركة من جراء خسارتها لعملائها أو تغيير معاملة مورديها معها بعد سماعهم للمتابعات الجزائية ضد مسيرها، بالرغم من وجود بعض الضمانات التي تخفف من حدة هذا التخوف والمتمثلة في السرية المضمونة في إجراءات التحقيق خاصة في المراحل الأولى منه كمرحلة الاشتباه وبدرجة أقل في مرحلة الاتهام أي إجراء المتابعة والمحاكمة¹⁶.

ثانيا: جزاءات التخلف عن الإخطار

بعد التطرق إلى مهنة ومهمة إخطار وإبلاغ وكيل الجمهورية من قبل مندوب الحسابات تشريعا وحتى من حيث المضمون، سيتم التطرق من خلال هذه الجزئية الموالية إلى أركان جنحة عدم إخطار وكيل الجمهورية (أ) من قبل مندوب الحسابات بالأفعال الجنحية المكتشفة أثناء قيامه بمهامه الرقابية، ثم نتطرق إلى العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في حق المندوب المتخلف عن الإخطار (ب)، وذلك في مختلف القوانين سواء القانون التجاري أو حتى في القانون المنظم للمهنة.

1 . أركان جنحة عدم الإخطار:

لعل أهم وأخطر التزام يقع على عاتق مندوب الحسابات - في مختلف الشركات - يتمثل في إلزامية إعلامه وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة في الشركة والتي عاينها أو علم بها أثناء القيام بمهامه الرقابية داخل الهيئة المراقبة، وبذلك يكون المشرع قد قصد حماية الوضعية المالية للشركة واقتصادها، كما لم يكتف المشرع بإلزام مندوب الحسابات إعلام وكيل الجمهورية بالجرائم التي اكتشفها أثناء ممارسة وظائفه، بل ذهب إلى أبعد من ذلك ليصل إلى حد تجريم امتناعه عن إتمام هذا الالتزام القانوني، وذلك بتشريع لجريمة عدم إبلاغ المندوب

لوكيل الجمهورية بالأفعال الإجرامية التي اكتشفها أثناء رقابته ومتابعته للشركة، وبما أن هذا الالتزام قانوني يقع على عاتق المندوب، فبالتالي إنه لا يسأل جزائيا إلا في حال امتناعه عن إخطار وإبلاغ وكيل الجمهورية عن الأفعال المجرمة المكتشفة، أما عن عدم إتمامه التزامه بإعلام الهيئات الإدارية للشركة وجمعيات المساهمين فلا يؤدي ذلك إلا لمسائلته مدنيا، أو حتى تأديبيا وذلك في حال وقوع أضرار، والعلة من ذلك والسبب في عدم مسائلته جزائيا هو غياب نص قانوني يجرم هذا الامتناع في الحالتين الأخيرتين¹⁷.

وما يجب التذكير به بالنسبة لهذه الجزئية وهو الأمر الذي لا يختلف بشأنه عاقلان، ألا وهو مبدأ شرعية العقاب أو ما يصطلح عليه بمبدأ الشرعية والذي مؤداه لا جريمة ولا عقاب إلا بنص قانوني وهو ما يعرف بالركن الشرعي، بحيث يتحدد هذا الأخير بالنسبة لجريمة امتناع المندوب بإبلاغ وكيل الجمهورية عن الجرائم التي اكتشفها أثناء تأدية مهامه في نص المادة 830 من القانون التجاري والتي سيتم ذكرها لاحقا، وذلك بالنسبة لشركة المساهمة وبذلك فهو نص خاص فقط بهذا النوع من الشركات، وبالتالي لا يطبق على ما عداها من الشركات التجارية الأخرى المعروفة كشركات التوصية بنوعيتها البسيطة وبالأسهم، وحتى شركات الأشخاص كشركات التضامن، وكذا الشركات المختلطة بنوعيتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والمؤسسة الشخصية محدودة المسؤولية، حيث يرى البعض أنه لا يطبق حتى على شركة التوصية بالأسهم بالرغم من إحالة تطبيق أحكام شركة المساهمة على هذه الشركة، لأنه لم يحل صراحة لتطبيق أحكام المادة 830 من القانون التجاري لكي يطبق على شركات التوصية بالأسهم تطبيقا للمبدأ المنشود (مبدأ شرعية العقاب)¹⁸، غير أن هذا الرأي إذا أخذ على مطلقه فإن فيه إجحافا في حق مندوبي الحسابات في شركات المساهمة، إذ أن ما ينطبق عليه وصف الجريمة في نظام شركتهم يعتبر فعل غير مجرم - أي مباح - في باقي الشركات الأخرى، فقط لأن المشرع لم ينص عليه صراحة أو حتى لم يقر بالإحالة إليه حتى بصفة صريحة، ومن هذا المقام ندعو المشرع إلى تدارك هذه الثغرة وتسهيل الأمر على القضاة، لأنهم من غير المعقول أن يحكموا على مندوب الحسابات في شركة المساهمة بالسجن والغرامة، ونفس المنصب لكن في شركة أخرى يحكم له بالبراءة لا غير، تطبيقا لمبدأ شرعي هو أوجده ولم يحسن التعامل معه.

واقامة الدليل على إهمال مندوب الحسابات غير كاف لإدانتهم، بل يجب توفر عنصر القصد الجنائي من وراء ذلك والمتمثل في نية عدم الكشف عن الأعمال المجرمة رغم توفر قرينة العلم بها بشكل واضح وحقيقي¹⁹ وهنا على القاضي البحث والتوغل في حيثيات القضية حتى يصل إلى النية الحقيقية لمندوب الحسابات أثناء اقترافه للفعل محل النظر من قبله، وهنا العملية ليست سهلة كما يبدو لأنها تتعلق بحيثيات القضية ووقائعها التي قد لا تكون في متناول المندوب، لأن هذا العمل والتحري قد يجنب على حسب رأي بعض الفقه تلك السياسة القاسية المعتمدة في مسألة تجريم مخالفات مندوبي الحسابات، وأثر ذلك عليهم إذ قد توفر لهم الأريحية في عملهم مما ينعكس ذلك على صدق ومصادقية المراقبة التي تكون الشركة محلها²⁰، إلا أنه وفي أحيان أخرى وذلك عند تشديد المسؤولية على المندوب تكون قرينة العلم مفترضة، وذلك لأن مندوب الحسابات وهو يقوم

بعمله الرقابي لا بد عليه من التفتن لما يجري من حوله من أعمال وتصرفات صغيرها وكبيرها، وذلك باعتباره مهني محترف لا بد أن يقوم بعمله على أكمل وأتم وجه وأحسن صورة.

مع الإشارة إلى أن المشرع قد اشترط العلم الحقيقي لعلم المندوب بهذه الأفعال المجرمة حتى تقوم مسؤوليته كما أن المندوب يبلغ عن الأفعال لا عن الأشخاص المرتكبين لها، ولو أن المشرع لم يراعي في وضعه لهذا الالتزام حماية المندوب من كل الأخطاء في تقدير الأفعال المجرمة، وعلى أية حال يشترط - وحتى يكون ذا حجة - أن يكون الإخطار في شكل مكتوب يوضع في المقر الرئيسي للشركة، مع إمكانية أن يكون في شكل شفهي في البداية وذلك حتى يتسنى لوكيل الجمهورية تكييف الفعل المرتكب²¹.

مع وجوب التنويه هنا من باب التذكير وليس التكرار، إلى أن الركن المادي لجريمة عدم إخطار وكيل الجمهورية بالأفعال المجرمة أثناء قيامه بمهامه الرقابية، قد تم التطرق إليه بطريقة غير مباشرة في الجزء الأول من الدراسة من خلال التعرّيج على مهمة الإخطار والتبليغ وتحديد مضمونها ومحتواها.

2. العقوبات المقررة في حق المندوب المتخلف عن الإخطار:

من خلال ما سبق عرضه فإن عدم قيام مندوب الحسابات بتنفيذ هذا الالتزام والمتمثل في عدم إخطاره لوكيل الجمهورية بالأفعال المجرمة التي اكتشفها أثناء تأدية مهامه الرقابية، فهو بذلك يعرض نفسه لعقوبات جزائية لم يتوانى المشرع في تسليطها عليه حال التخلف أو التأخر في تأدية هذا الالتزام، وهذا ما نجد المشرع نص عليه صراحة في القسم الخامس، وبالتحديد في المخالفات التي تقع في مراقبة شركات المساهمة، من الفصل الثاني تحت عنوان المخالفات المتعلقة بشركات المساهمة، من الباب الثاني المعنون بالأحكام الجزائية. مع التذكير في هذا المقام أن الأحكام المطبقة على شركات المساهمة تصلح أن يسري تطبيقها على باقي الشركات الأخرى التي يضم نظامها جهاز مندوب الحسابات.

ومن هذا المنطلق يمكن القول، أن إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال المجرمة قد جعله المشرع من بين الالتزامات الخاصة المفروضة على مندوب الحسابات، وذلك لأنه ليس عميلاً أو واثياً للنيابة العامة، ولا يعمل لحسابها وذلك حسب تقدير الفقه، لكن ما دام أن المشرع قد فرض عليه ذلك وإلا عرض نفسه لارتكاب جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة لوكيل الجمهورية، وهذا ما قام المشرع بالنص عليه صراحة في المادة 830 من القانون التجاري والتي جاء فيها: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف لوكيل الجمهورية عن الوقائع الإجرامية التي علم بها. تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات".

مع إلزامية التذكير إلى ما جاء النص عليه بالدلالة في القانون المنظم للمهنة. والذي لم يتطرق صراحة لمثل هذه الجرائم بل يمكن استخلاصها من خلال الإحالات. وبالتحديد في المادتين 61 و 62 منه، هذه الأخيرة التي جاء النص فيها كما يلي: "يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية

الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني". والذي يفهم من محتواه أن المادة تحيلنا إلى تطبيق العقوبات الجزائية على المندوب المقصر في أداء التزاماته، والتي يأتي من بينها الالتزام بإبلاغ وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية المكتشفة أثناء مزاولته نشاطه بالصفة العادية المعتادة، والمنصوص عليها في القانون التجاري. وما يجب التنويه إليه هنا، هو أن مصطلح الوقائع الإجرامية الذي تضمنته المادة 830 من القانون التجاري المذكورة أعلاه يشمل كافة أنواع الجرائم من مخالفات وجنح وجنايات، على عكس ما تضمنته المادتين 715 مكرر 13 و 14 التي تضمنتا مصطلح الوقائع الجنحية، من أجل ذلك كان من المفترض إدانة مندوب الحسابات الذي لم يبلغ عن الأفعال التي تشكل مخالفات أو جنح أو جنايات بالرغم من أن الجريمة لا تقع إلا في حال عدم التبليغ عن الوقائع التي تشكل جنحا وذلك تقفيا بالقضاء المقارن الذي يدين مندوب الحسابات عن عدم إبلاغه عن الجرح والمخالفات على حد سواء²².

مع وجوب الإشارة هنا إلى مدة تقادم جنحة عدم الكشف عن الأفعال المجرمة، وهي ثلاث سنوات يبدأ في احتسابها بحسب الحالات، الحالة الأولى إذا كانت هذه الجنحة فورية بمعنى أن ارتكابها لا يأخذ إلا وقتا قصيرا فهنا يبدأ احتساب مدة التقادم من اليوم الذي قام فيه الالتزام، بمعنى الالتزام بالإبلاغ عن الأفعال الجنحية، أما الحالة الثانية فهي إذا كانت الجنحة مستمرة، ويتحقق ذلك إذا كان على مندوب الحسابات اكتشاف الفعل المجرم المرتكب من القائمين بالإدارة من خلال ممارسة المهام المنوطة به، وهنا يبدأ بحساب مدة التقادم من يوم انتهاء هذا الالتزام²³.

وأخيرا يجب التطرق إلى نقطة جد هامة في هذا المقام لم يتطرق لها المشرع في أي قانون لا في القانون التجاري ولا القانون المنظم للمهنة ولا حتى في قانون العقوبات، ألا وهي توفير الحماية اللازمة لطرفي العلاقة من جراء فرض هذا الالتزام على مندوب الحسابات، فمن جهة توفير الحماية لهذا الأخير المبلغ عن الأفعال الجنحية التي اكتشفها أثناء قيامه بعمله المطلوب منه، والتي يكون الفاعل الأصلي فيها في الغالب الأعم هم القائمين بالإدارة، مع العلم أن النظام القانوني للمندوب يخضعه لرحمة هؤلاء لا من حيث تعيينه ولا من حيث عزله، ولا حتى من حيث تحديد أتعابه، ومن جهة أخرى، توفير الحماية للقائمين بالإدارة وحتى للغير عن البلاغات الكيدية والتي لا أساس لها من الصحة، عن الأفعال الجنحية التي يكون بطلها هو مندوب الحسابات لتحقيق أغراض مشبوهة مثلا.

الخاتمة

من خلال ما سبق دراسته يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أنه على مندوب الحسابات إخطار وكيل الجمهورية بجميع الأفعال التي تشكل جنحا وجرائم وذلك أثناء مزاولته لنشاطه العادي والمعتاد داخل الشركة التي يراقب حساباتها ونشاطها ونتائجها، وإن حدث وتخلف أو أحجم أو حتى تأخر عن القيام بهذه المهمة التي فرضها عليه المشرع الجزائري فهو بذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية وبالتالي المسؤولية عن ذلك والمتمثلة في ارتكابه لجريمة عدم التبليغ عن جريمة والتي قد نص المشرع عليها في القانون التجاري دون سواء وذلك في

المادة 830 منه، بالرغم من أنه قد نص على الالتزام بإخطار وكيل الجمهورية عن الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين وحتى القائمين بالإدارة وهذا في القانون التجاري وحتى في القانون المنظم للمهنة.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول أن المشرع قد نص على هذا النوع من الجرائم في القانون التجاري، في حين كان الأجدر به ومن باب أولى أن ينص على مثل هذه الجرائم في القانون المنظم لمهنة مندوب الحسابات باعتباره قانون خاص، ومن هنا يثور أول تساؤل يتبادر للأذهان لماذا لم ينص المشرع على هذه الجرائم في القانون المنظم للمهنة؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وحتى وإن قام بالنص على ذلك في القانون التجاري إلا أنه نص على هذه الجرائم في شركات معينة مثل شركة المساهمة دون شركات أخرى مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكلا النوعين يشتمل على جهاز مندوبية الحسابات، وهنا يطرح التساؤل الآخر هل تطبق عقوبات هذه الجرائم على المندوبين التابعين لشركات دون الأخرى، بالرغم من أنهم يخضعون لنفس النظام القانوني؟

وفي الأخير ومن هذا المنبر المبارك ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في العقوبات المقررة في حق مندوب الحسابات المتخلف عن إخطار وكيل الجمهورية بالأفعال المجرمة، والمنصوص عليها في القانون التجاري وحده دون سواه من باقي القوانين بما فيها القانون المنظم لمهنة مندوب الحسابات، لأنها لو كانت عقوبات شرعية لكان الأولى بالمشرع النص على هذه العقوبات في القانون المنظم للمهنة وليس في القانون التجاري، وأين في المخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة مع العلم أن جهاز مندوب الحسابات توجد شركات أخرى ملزمة بتعيينه على رأس الجهاز الرقابي بها.

الهوامش

¹ انظر: بوتي محمد، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص. 04 وما يليها.

² Voir, Dominique VIDAL, Droit Des Sociétés, 4^e édition, L.G.D.J Montchrestien, Paris, 2003, p. 307.

³ انظر: معطى الله علي وشريخ حسينة، عن المهن الحرة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 03.

⁴ Voir, Dominique VIDAL, op.cit. p. 310.

⁵ انظر: القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 42، الصادرة في 11 يوليو 2010، ص. 04.

⁶ انظر: المواد 02، 07، 08 و 22 من نفس القانون.

⁷ انظر: القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 101، الصادرة في 09 فبراير 2005، ص. 08.

- ⁸ والمقصود هنا بالتحديد شركات الأموال كشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، والشركات المختلطة أي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بنوعيتها وهي الشركة ذات مسؤولية محدودة والمؤسسة الشخصية ذات المسؤولية المحدودة، أما بالنسبة لشركات الأشخاص فيبقى في التشريع الجزائري بالتحديد تعيين مندوب للحسابات ليراقب حساباتها أمرا اختياريا وليس إجباريا.
- ⁹ انظر: المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري.
- ¹⁰ انظر: صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2008-2009، ص. 253.
- ¹¹ انظر: زراوي صالح فرحة، وظيفة المراقبة الحسابية لمندوبي الحسابات في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1994، العدد الأول، ص. 177.
- ¹² انظر: سيد قاسم علي، مراقب الحسابات، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي للنشر القاهرة، مصر 1991، ص. 05 وما بعدها.
- ¹³ انظر: بوعزة ديدن، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006 العدد 03، ص. 20، 21، 22.
- ¹⁴ انظر: بوقرور سعيد، جريمة إمتناع محافظ حسابات شركة المساهمة عن إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الإجرامية ودوره في حماية الشركة من جرائم الفساد بين شرعية التجريم وواقعية الأعمال، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2013، العدد 16، ص. 210.
- ¹⁵ انظر: زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص. 175.
- ¹⁶ انظر: مسامح مختار، واجب الإبلاغ عن الأحداث الجنية من طرف محافظ الحسابات بين الالتزام القانوني والالتزام المهني . دراسة حالة المغرب العربي .، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر 2015، العدد 09، ص. 322.
- ¹⁷ انظر: بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص. 204، 205.
- ¹⁸ انظر: بوقرور سعيد، نفس المرجع السابق، ص. 206، 207.
- ¹⁹ انظر: معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، جامعة أبو بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 96.
- ²⁰ انظر: طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات . دراسة في القانون المقارن .، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص. 79 وما يليها.
- ²¹ V. Farha ZERAOU-SALAH et Mohamed SALAH, Un mission particulière du commissaire aux comptes de société par action dans ses rapports au parquet: La révélation des faits délictueux, Revue Entreprise et Commerce, 2007, N° 03, pp. 77 a 81.
- ²² انظر في نفس المعنى: بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011، ص. 144.
- ²³ انظر: معيزي خالدية، المرجع السابق، ص. 134.